اصل السنة فالقول قبله وان كان بعده افضل فالضعيف هو قوله سواء
قال سليم الشيخ نصر وبين ان بعقد نية الصوم حال نظره ونوقف
فيه الاذرعي ثم وجهه بان سببه خشية الغفلة هنا وبوجه بما هو اولى
من ذلك وهو انه اذا قدمها واكل بعدها اوانام جرى خلاف في وجوب
اعادتها فلم يقدم النقديم شيأ الا لمبادرة الى العبادة خشية من استيلاء
الغفلة عليه الى الفجر فيفوته يوم من رمضان قال في المجموع عن صاحب
البيان ويكره للصائم بعد الزوال ان يتمضمض بالماء ثم يمجه او لا
ويشربه ويتقياه بلا ضرورة قال وكانه شبيه بالسواك للصائم
بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف قال الزركشي وهذا انما يأتي اذا
قلنا ان كراهة السواك لا يزول بالغروب والاكثرون على خلافه وينبغي
ان يكون ما يأكله خاليا من الشهوة فان كان بعض ماله فيه شهوة
وبعضه حلال خص نفسه بالحلال ثم من يقول واذا خص نفسه
بد انقونه ثم بلتاسه ثم بغيرها وتقديم القوت على اللباس هو ما رجحه
الغزالي لان كل ما يشتهى يخشى عليه النار وقال المحاسبي يقدم اللباس
لانه يدوم وان الصلاة في ثوب حرام لا تواب فيها اي بالكلية عند الجمهور
وكما لا عند المحققين ومما يتعلق بهذا المبحث الكلام على الوصال وفيه
بسط لا باس باستيفائه لفظ فايدته وتم عايدته اخرج الشيخان
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا انك
تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى وفي رواية للبخاري انه صلى
الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يواصلوا قالوا انك تواصل قال لست كهيئتكم اني اظل
اطعم واسقى وفي رواية انس واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر
شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مد لنا الشهر

لواصلنا



لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم انكم لستم مثلي او قال لست
مثلكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني وفي رواية كانوا صلوا وانا لو امد لنا
قال لست كاحدكم اني اطعم واسقى رواه الشيخان والمتعمقون هم
المشددون في الامور المجاوزون الحد وفيها وفي رواية سعيد بن منصور
وابن ابي شيبة من مرسل الحسن اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني واخرج
الشيخان عن عايشة نهاهم وروايتها للبخاري نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال
رحمة لهم فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقيني
واخرج البخاري عن ابي هريرة قال نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم
قال ابو الزناد عن بينوا عن الوصال لو اصل بهم يومين يومين راوا الهلال فقال
لو تاخر لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا واختلفوا في معنى يطعمني
ربي ويسقيني فقيل هو على حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان يوتى بطعام
وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه ويدل لهذا ما رواه عبد
الرزاق في كتابه عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن الوصال قالوا انك تواصل قال ومن يطعمني ربي يطعمني ويسقيني
واعترض بانه يلزم عليه انه غير مواصل وبان قوله اظل يدل على وقوع
ذلك نهارا قلو كان الاكل والشرب حقيقة لم يكن صياما واجيب
بان الراجح من الروايات لفظ ابيت دون اظل وعلى تقدير ثبوتها نهي حمله
على مطلق الكون لا على خصوصية اللفظ لان المحدث عنه هو الامساك ليلا
لانها واكثر الروايات انما هو ابيت فكان بعض الرواة عبر عنها باظل
نظرا الى شاركهما في مطلق الكون يقولون كثيرا الضحى فلان كذا ولا يريدون
تخصيص ذلك بوقت الضحى ومنه قوله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه
مسودا فان المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص بذلك نهارا دون ليل
وليس حمل الطعام والشراب على المجاز باولى من حمل لفظ اظل على المجاز

Copyright © King Saud University